

Distr.: General  
29 December 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

## الوثائق الرسمية

## اللجنة السادسة

## محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد دانون . . . . . (إسرائيل)  
ثم: السيد توربيك (نائب الرئيس) . . . . . (هنغاريا)

## المحتويات

البند ٧٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع)  
البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



افتتحت الجلسة الساعة ١٥٠٥.

٧ - السيد آدمهار (إندونيسيا): قال إن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث شاغل دائم لبلده، فإندونيسيا تقع في منطقة نشاط زلزالي تُعرف بحزام النار في المحيط الهادئ، حيث تحدث ٩٠ في المائة من جميع الزلازل تقريباً. وقد اتخذت رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) إجراءات كثيرة بشأن هذه المسألة، وهو ما يتبين من الإشارات العديدة في تعليقات اللجنة على مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث إلى صكوكها، ومنها مثلاً اتفاق إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ وإعلان عام ١٩٧٦ بشأن المساعدة المتبادلة في حالات الكوارث الطبيعية.

٨ - وفيما يتعلق بمشروع الديباجة، قال إن وفد بلده يتفق مع القرار القاضي بأن تُستخدم عوضاً عن عبارات سبق أن اقترحت، مثل "بمقتضى سيادتها" أو "المساواة في السيادة بين الدول"، عبارة "سيادة الدول" التي تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول المتضررة في تقديم المساعدة الغوثية في حالات الكوارث. ومن المهم أن تُفهم مشاريع المواد كلها من حيث علاقتها بهذا المبدأ. وعلى الرغم من أن جميع الأشخاص المتأثرين بالكوارث هم بطبيعة الحال قابلون للتأثر، فإن استخدام عبارة "القابلين للتأثر بوجه خاص" في مشروع المادة ٦ وجيه فيما يخص البلدان المعرضة للكوارث مثل إندونيسيا، وفيه إقرار أيضاً بتطور ممارسات الدول في هذا الصدد. وقد نص التشريع الإندونيسي على الالتزام بتوفير معاملة مناسبة ومحددة للفئات القابلة للتأثر مثل الرضع والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل وكبار السن أثناء الكوارث وبعدها.

٩ - وعلى الرغم من أن اللجنة ذكرت في الفقرة ٧ من تعليقاتها على مشروع المادة ٦ (المبادئ الإنسانية) أن مسألة كيفية إعمال الحقوق تُركت مفتوحة عن عمد، فإن إندونيسيا ترى أنه يجب اتباع نهج أكثر تحديداً. وبالتالي، عند تحديد احتياجات الفئات القابلة للتأثر بوجه خاص، ينبغي أن يكون من حق الدول المتأثرة أن تأخذ في الحسبان سياساتها

البند ٧٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع) (A/C.6/71/L.10 و A/C.6/71/L.11 و A/C.6/71/L.12 و A/C.6/71/L.13)

مشروع القرار A/C.6/71/L.10: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين ١ - الرئيس: أعلن أن إسرائيل وإندونيسيا وأوكرانيا وبلجيكا وجمهورية مولدوفا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/71/L.10.

مشروع القرار A/C.6/71/L.11: القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/71/L.11.

مشروع القرار A/C.6/71/L.12: ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ٢٠١٦

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/71/L.12.

مشروع القرار A/C.6/71/L.13: الملاحظات التقنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/71/L.13.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع) (A/71/10)

٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تواصل النظر في الفصول الأول إلى السادس والفصل الثالث عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10).

١١ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣ (قرارات المحاكم والهيئات القضائية)، قال إن وفد بلده يود التأكيد على أهمية الأثر الحقيقي للقرارات القضائية، إذ تتوقف هذه الأهمية على الوزن الذي يُمنح لكل قرار. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٥ (المعترض المصير)، قال إنه يشاطر الرأي القائل بأن كلاً من القرارات القضائية وممارسات الدول أكدت أن الدولة ليست ملزمة بقاعدة ناشئة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا كانت أصرت على الاعتراض على تلك المادة وثبتت على اعتراضها بعد تبلور هذه القاعدة. ودور المعترض المصير مهم بالفعل من أجل الحفاظ على الطابع التوافقي للقانون الدولي العرفي. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر عند البت فيما إذا كان من الممكن أن يُعتبر الامتناع عن الفعل تعبيراً عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو منشأ لها.

١٢ - السيد سيفيا بورخا (إكوادور): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، المعتمدة في القراءة الثانية، تهدف إلى تعزيز التعاون والتضامن الدوليين في الوقاية من الكوارث والحد منها وإلى تيسير أشكال التصدي لها بفعالية، مع الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المتأثرين. وتزداد أهمية هذا النهج بالنظر إلى تزايد تواتر وشدة الكوارث، سواء الطبيعية أو البشرية المنشأ. وتؤيد إكوادور توصية اللجنة بأنه ينبغي للجمعية العامة وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، ولا سيما لعدم وجود صك قانوني ملزم ذي نطاق عالمي في هذا المجال المهم.

١٣ - وأضاف أن اللجنة كانت قدّمت إلى اللجنة السادسة أيضاً مجموعتين مهمتين من مشاريع الاستنتاجات، المعتمدة في القراءة الأولى، والتعليقات عليها، حيث تقدّم المجموعة الأولى توضيحاً مفيداً ويستند إلى أسس متينة لدور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات؛ في حين تهدف المجموعة الثانية إلى بناء منهجية قضائية تحدّد قواعد القانون الدولي العرفي في حالات بعينها. وستكون هذه المنهجية مفيدة للغاية للممارسين القانونيين، ولا سيما

ولوائحها ذات الصلة، مع التمسك بمبدأ عدم التمييز وضمان احترام الحقوق الأساسية. ويبدو أن مشروع المادة ٧ (واجب التعاون) يفرض على الدول واجبات جديدة أثناء الكوارث، لكن أداء تلك الواجبات لا ينبغي أن يُحدّد إلاّ مع المراعاة الواجبة لمبدأ السيادة. فحسب تجربة بلده، يخضع البلد المتأثر خلال الكوارث لضغط مستمر يتمثل في ضرورة إجراء تقييمات حاسمة وحصيفة يحدد من خلالها أشكال المساعدة التي قد تكون مفيدة والتي قد لا تكون مفيدة، وأماكن وكيفية تقديم المساعدة على النحو المناسب. من ناحية أخرى، تؤيد إندونيسيا الفقرة ٢ من المادة ١٣ (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية) التي تنص على وجوب ألاّ تُحجّب الموافقة على المساعدة الخارجية تعسفاً.

١٠ - وانتقل إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فقال إن المقرر الخاص استطاع في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٣ (تقييم الأدلة على الركنتين المنشئتين) زيادة توضيح العلاقة بين الركنتين المنشئتين للقانون الدولي العرفي، إذ لا يمكن الفصل بينهما، ولكن يجب النظر فيهما والتحقق منهما كل على حدة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١١ (المعاهدات)، حدد المقرر الخاص ثلاث طرق يمكن أن تشكل بها قاعدة منصوص عليها في معاهدة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وهذه الطرق مذكورة في الفقرة ١ (أ) و (ب) و (ج). وبالإشارة إلى مشروع الاستنتاج ١٢ (قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية)، أقرّ أهمية دور هذه القرارات في نشأة وتحديد القانون الدولي العرفي. لكن قبل أن يُعتبر قرار أو أي موقف شارع تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر دولي بأنه يعكس القانون الدولي العرفي، من الضروري الوقوف على ممارسات الدول فيما يتعلق بالقرار أو الموقف الشارع المذكور ودرجة قبوله بمثابة قانون. وأضاف أن صيغة الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٢، وهي أنه لا يمكن لقرار تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي أن ينشئ، في حد ذاته، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، تبرر في ذاتها الحاجة إلى الحذر.

الدولية، ونصت على أن رد فعل الدول على سلوك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول قد يُنشئ القانون الدولي العرفي أو يعبر عنه. غير أن حكومة بلده تفهم من قراءتها لكلٍّ من مشروع الاستنتاج والتعليق عليه أن سلوك الجماعات المسلحة من غير الدول لا يُنشئ القانون الدولي العرفي أو يعبر عنه مطلقاً.

١٧ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨ (وجوب أن تكون الممارسة عامة)، قال إن وفد بلده يوافق على وجوب أن تكون الممارسة المعنية عامة، وهذا يعني وجوب أن يكون لها ما يكفي من الانتشار والتمثيلية، فضلاً عن الاتساق. فعلى الرغم من أن المشاركة العالمية في معاهدة ما ليست شرطاً، فإن من المهم أن تمثل الدول المشاركة مختلف المناطق الجغرافية وأن تكون أُنِيحت لها فرصة أو إمكانية تطبيق القاعدة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٩، تتفق الهند مع اللجنة على وجوب اقتران الممارسة المقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإنزام) مع الإحساس بوجود حق قانوني أو التزام قانوني.

١٨ - وتابع كلامه قائلاً إن مشروع الاستنتاج ١٠ يشير إلى الآراء القانونية الصادرة عن الحكومة بصفتها من بين أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون. لكن على الرغم من قيمة هذه الآراء، فقد يكون من الصعب تحديدها، لأن بلداناً كثيرة لا تنشر الآراء القانونية لموظفيها القانونيين. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١١ (المعاهدات)، قال إن وفد بلده يرى أن أحكام المعاهدات لا تتساوى جميعها في الأهمية كدليل على قواعد القانون الدولي العرفي، فوحدها أحكام المعاهدات التي تنشئ قواعد أساسية يمكنها أن تفرز مثل هذه القواعد. ويمكن أن يكون وجود معارضة قوية لمعاهدة بعينها، حتى وإن كانت من عدد قليل فقط من البلدان، أحد العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تحديد القانون الدولي العرفي. واحتتم بالقول إن الهند تتفق مع الحكم الوارد في مشروع الاستنتاج ١٢ والقاضي بأنه لا يمكن لقرار تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي أن ينشئ، في حد ذاته، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

القضاة، الذين كثيراً ما يتعيّن عليهم أن يقرروا ما إذا كان من الممكن أن تُستشف قواعد القانون الدولي من القضايا المعروضة عليهم.

١٤ - وبيّن أنه في عام ٢٠١٦، بعد انقطاع دام عقداً من الزمن، عُقدت الدورة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وذكر أن لهذه الدورات الدراسية الإقليمية أهمية كبيرة لبلوغ أهداف البرنامج؛ فهي تتيح لمجموعة واسعة من الممارسين القانونيين، من بينهم المحامون الحكوميون والقضاة والأكاديميون والباحثون، فرصة التركيز على القضايا المعاصرة المطروحة في القانون الدولي بتوجيه من خبراء القانون الدولي. ويجب تزويد البرنامج بالموارد اللازمة لضمان عقد الدورات سنوياً في المناطق المختلفة.

١٥ - ومضى يقول إن إكوادور ترحب بالمبادرتين اللتين اقترحتهما اللجنة لعام ٢٠١٨، وهما عقد الجزء الأول من دورتها السبعين في نيويورك، وتنظيم مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها. ويعد ثاني الاقتراحين مناسباً بوجه خاص، فعمل اللجنة، منذ ما يقرب من ٧٠ عاماً، ساعد على تشجيع تعزيز منظومة القانوني الدولي والتوسع فيها على نحو منظم، والتعايش السلمي استناداً إلى القانون الدولي، وكذلك التعاون والتضامن في الدفاع عن المصالح والقيم التي يتشاطرها المجتمع الدولي.

١٦ - السيد شارما (الهند): أشار إلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، وقال إن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة) تنص على أن سلوك الجهات الأخرى من غير الدول والمنظمات الدولية لا يعتبر ممارسة تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو التعبير عنها، ولكنه قد يكون هاماً عند تقييم ممارسة الدول أو المنظمات الدولية. وفي الفقرة ٩ من التعليق على مشروع الاستنتاج، أدرجت اللجنة الجماعات المسلحة غير التابعة للدول ضمن الكيانات من غير الدول والمنظمات

٢٢ - ورحب بقرار إدراج تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة. وتابع حديثه قائلاً إن المقرر الخاص قد أشار إلى أن دراسة هذا الموضوع ستقتصر على تسوية المنازعات بين المنظمات الدولية والدول وفيما بين المنظمات الدولية نفسها. ثم استدرك قائلاً إن المجلس الأوروبي عمل بعض الشيء في هذا المجال، وسيرحب بإمكانية توسيع نطاق الموضوع ليشمل المنازعات التي تدخل في مجال القانون الخاص، مثل المنازعات الناشئة بموجب عقد أو المرتبة على فعل ضار صادر عن منظمة دولية أو ضدها. وفي ختام كلمته قال إن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام عاكفة حالياً على دراسة موضوع تسوية المنازعات المتعلقة بالمطالبات المقدمة من أطراف ثالثة بشأن الإصابات الجسدية أو الوفاة والخسائر في الممتلكات التي يُزعم تسبب منظمة دولية فيها، واتفقت على إبقاء الموضوع على جدول أعمالها لعام ٢٠١٧.

٢٣ - السيدة دو باسكويه (المراقبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): أشادت باللجنة لاعتمادها، في القراءة الثانية، مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، قائلة إن الأوضاع الأخيرة توضح العواقب الإنسانية الخطيرة للكوارث والحاجة إلى توطيد الإطار القانوني الناظم لمسألة حماية الأشخاص عقب تلك الأحداث. وأضافت أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يساورها شك في أن مشاريع المواد والتعليقات عليها ستقدم إسهاماً مهماً في القانون الدولي المعاصر. ثم استدركت قائلة إنه لما كان من الأهمية بمكان ألا يتعارض مضمون مشاريع المواد مع قواعد القانون الدولي الإنساني، فلا بد من استبعاد حالات النزاع المسلح صراحةً من نطاق مشاريع المواد، بما في ذلك أثناء ما يسمى بحالات الطوارئ المعقدة.

٢٤ - ومضت قائلة إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلاحظ مع التقدير التعديلات التي أجرتها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقة بين مشاريع المواد وقواعد القانون الدولي

١٩ - تولّى رئاسة الجلسة السيد توربيك (هنغاري)، نائب الرئيس.

٢٠ - السيد بولا كيفيتش (المراقب عن المجلس الأوروبي): أشار إلى مشروع الاستنتاج ٦ (أشكال الممارسة) ومشروع الاستنتاج ١٢ (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية) بشأن تحديد القانون الدولي العرفي، قائلاً إن الممارسات المستحدثة في إطار المنظمات الدولية يمكن أن تكون مفيدة بالفعل في تحديد القانون الدولي العرفي. وأضاف أن اللجنة قد تود الإشارة، في تعليقاتها على مشاريع الاستنتاجات، إلى الإعلان المتعلق بحصانة الممتلكات الثقافية للدول من الولاية القضائية، الذي اعتمده لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، والذي يلخص الفهم المشترك للاعتقاد بالإلزام فيما يتعلق بالقاعدة الأساسية التي تفيد بتمتع نوع معين من ممتلكات الدولة - الممتلكات الثقافية المعارة أو المعروضة - بالحصانة من الولاية القضائية. ونجاح هذا الإعلان لا يمكن إلا أن يفضي إلى زيادة تطوير وتحديد القانون الدولي العرفي.

٢١ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣ (تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات) بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، قال إن المجلس الأوروبي يتفق مع الدور المسند إلى هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات. فالمجلس لديه هيئات خبراء خاصة به يخدم أعضاؤها بصفتهم الشخصية، ويكلفون برصد تنفيذ المعاهدات. ومن ثم، اقترح أن يشار إلى بعض هيئات الرصد المستقلة المنشأة في إطار اتفاقيات المجلس الأوروبي. وأوضح أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تستخدم ما يصدر عن آليات الرصد المستقلة هذه من استنتاجات وتوصيات يمكن أن تكتسب قوة ملزمة قانوناً في بعض القضايا من خلال إدماجها في السوابق القضائية للمحكمة. وهذا النهج، الذي يتفق تماماً مع فكرة اعتبار المحكمة صكاً حياً، يسمح لها بتطوير أحكامها القضائية بما يتماشى مع المعايير المقبولة عموماً.

كثيرا ما تُتبع نهج مخصصة، مما يترتب عليه خسارة دور الإشراف الذي تتولاه الدولة، وعدم كفاية الإغاثة أو رداة نوعيتها، وحالات تأخير لا داع لها، وفرض رسوم ومستندات لا لزوم لها، وكل ذلك يعوق سرعة المساعدة وفعاليتها. وأضافت قائلة إن الاتحاد الدولي بدأ مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية دراسة المشكلة لأول مرة في عام ٢٠٠٧، حيث قادوا عمليات التفاوض بشأن المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، واعتمدها. ومنذ ذلك الحين، قدمت الجمعيات الوطنية في أكثر من ٥٠ بلدا الدعم لسلطاتها في إجراء استعراضات شاملة لقوانينها وإجراءاتها المتعلقة بإدارة المساعدات الدولية، واعتمد نحو ٢٤ بلدا قوانين أو لوائح جديدة استنادا إلى هذا الدعم. ثم استدركت قائلة إن العديد من الدول لا يزال غير معد بالقدر الكافي لمواجهة أبسط الصعوبات التنظيمية في إدارة المساعدات الخارجية. فقد خلصت دراسة استقصائية أُجريت في عام ٢٠١٥ عن الجهات الحكومية وغير الحكومية المستجيبة في حالات الكوارث فيما يزيد على ٩٠ بلدا إلى أن القضايا التنظيمية لا تزال تشكل تحديا كبيرا أمام العمليات. وفي هذا الصدد، يعتبر اقتراح اللجنة بأن تنظر الدول في وضع إطار قانوني عالمي جديد اقتراحا مستحسنا إلى حد كبير.

٢٧ - ومضت قائلة إن مشاريع المواد تتضمن كثيرا من العناصر القوية، بما في ذلك تركيزها على كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتعاون واحترام السيادة، إضافة إلى الحد من مخاطر الكوارث. وإذا اعتمدت تلك المشاريع في شكل معاهدة إطارية، يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على تعجيل وضع قوانين وإجراءات وطنية أكثر تفصيلا بشأن التعاون الدولي في مجال الكوارث. ولكن لا يزال ثمة مجال لتعزيز النص من خلال إجراء مزيد من المفاوضات. وتابعت قائلة إن النص كان من شأنه، لو أضفي عليه الطابع التنفيذي بقدر أكبر، أن يحدث أثرا مباشرا بدرجة أكبر على أشيع المجالات التنظيمية المثيرة للإشكال في مجال الاستجابة الدولية. فرغم

الإنساني. ومما يؤسف له أن هذه التعديلات لا تتناول بشكل كامل الشواغل التي كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أعربت عنها للجنة القانون الدولي في ملاحظاتها الخطية المرسله في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتلاحظ اللجنة الدولية أيضا توصية لجنة القانون الدولي للجمعية العامة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. غير أنه أيا كان الشكل الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد، فإنها بصيغتها الحالية تنطوي على خطر التضارب مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تقوّض في نهاية المطاف قدرة المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية بطريقة قائمة على المبادئ ووفقا للولاية المسندة إليها من الدول.

٢٥ - وقدمت تهنئة منظمته إلى اللجنة على اعتمادها، في القراءة الأولى، مجموعة من مشاريع الاستنتاجات بشأن تحديد القانون الدولي العرفي. وأعربت عن تقدير المنظمة البالغ لنظر اللجنة في المسائل الناشئة أثناء تحديد القانون الدولي العرفي، مثل أشكال ممارسة الدول التي ينبغي أخذها في الاعتبار، وما إذا كانت هناك ترابعية مسبقة لشيء أشكال الممارسة، ومدى أهمية المعاهدات للقانون الدولي العرفي. وأوضحت أن منظمته قد نشرت في عام ٢٠٠٥ دراسة خاصة بها عن القانون الدولي الإنساني العرفي، استنادا إلى خلاصة نحو عشر سنوات من الأبحاث. وذكرت أن الدراسة والتحديثات المتعلقة بالممارسة المعتادة متاحة على قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مما يسهم في إتاحة الاطلاع على الممارسة المتبعة في القانون الدولي الإنساني. وأشارت إلى أن الاعتبارات التي تقوم عليها تلك الدراسة متماشية في الجمل مع النهج الذي تتبعه اللجنة.

٢٦ - السيدة لارابي (المراقبة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر): قالت إن إدارة عمليات المساعدة الدولية ازدادت تعقيدا بالنظر إلى عدد الجهات الفاعلة المعنية، من بين عوامل أخرى. وفي ظل عدم وجود أطر وسياسات قانونية محلية محددة لإدارة هذه العمليات،

٣٠ - السيد مايكل وود (المقرر الخاص المعني بموضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"): شكر جميع الوفود التي تحدثت عن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي. وقال إن ردود اللجنة السادسة على النواتج الصادرة عن لجنة القانون الدولي ضرورية للمسعى المشترك المتمثل في التطوير التدريجي والتدوين. وقد طلبت لجنة القانون الدولي إلى شعبة التدوين أن تعد مذكرة بشأن سبل ووسائل تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي، فيما يتعلق بالمجموعة الكاملة لمشاريع الاستنتاجات الستة عشر بشأن تحديد القانون الدولي العرفي التي اعتمدها لجنة القانون الدولي مؤقتاً في القراءة الأولى. وأوضح أن الهدف من الاستبيان هو جرد المصادر المتاحة لعامة الناس بشأن ممارسات الدول وجمع البيانات غير المتاحة للجمهور والتي يمكن إتاحتها إذا ما توفرت الموارد اللازمة. وأشار إلى أنه حتى الأجوبة بالغة الإيجاز ستكون مفيدة. وشجع بقوة جميع الدول الأعضاء على ملء الاستبيان وتقديمه إلى شعبة التدوين، لضمان أن تكون المذكرة وافية بقدر الإمكان تعبر عن مواقف الدول الأعضاء تعبيرا كاملا.

٣١ - السيد نولتي (المقرر الخاص المعني بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"): شكر جميع الوفود على تعليقاتها الرصينة والمستفيضة بشأن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وأعرب عن سروره لأن الردود كانت إيجابية بوجه عام، وإن تباينت بشكل طفيف، ولأنها ستكون عظيمة الفائدة أثناء النظر في الموضوع في القراءة الثانية التي أعرب عن أمله في أن تؤدي إلى اختتام الموضوع بنجاح.

٣٢ - الرئيس: توجه بالشكر إلى المقرر الخاصين على ملاحظاتهم وأعرب عن امتنانه لهم، باسم اللجنة السادسة، لتفانيهم في العمل كل في موضوعه.

٣٣ - السيد كوميساريو أفونسو (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصول السابع إلى التاسع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10)، وأشار إلى

إدخال تحسينات مهمة على نص المشروع النهائي، فإنه لا يزال مفراط الحذر فيما يتعلق بمسألة الحماية، ولكنه ليس حذرا بما فيه الكفاية بشأن إمكانية تطبيقه على الحالات المختلطة التي تجتمع فيها النزاعات والكوارث.

٢٨ - وأعربت عن أمل الاتحاد في أن تتبع الدول الأعضاء توصية اللجنة باعتبار مشاريع المواد نقطة انطلاق لمعاهدة جديدة. وإذا لم يكن ذلك الخيار محبباً، فإن من الأهمية بمكان إيجاد خيارات بديلة للتعجيل بإحراز التقدم لكي لا تباغت الكوارث الدول في المستقبل دون أن تكون مستعدة لمواجهةها. واحتتمت حديثها قائلة إن الاتحاد الدولي سوف يواصل تقديم دعمه في تعزيز الحوار بين الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن الخيارات المختلفة المتاحة على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والعالمية.

٢٩ - السيد فالينسيا - أوسبينا (المقرر الخاص المعني بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"): قال إنه على مدى السنوات الثماني الماضية، كان له شرف توجيه عمل اللجنة بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وأضاف قائلاً إنه بوصفه المقرر الخاص فقد استفاد من المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي ومن الآراء التي أعرب عنها ما يزيد على ١٠٠ من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الأمر الذي مكنه من تقديم مقترحات إلى اللجنة انتهى الأمر بقبولها. وأعرب عن شكره لجميع الوفود التي تحدثت عن النص النهائي، الذي كان موضع ترحيب بصفة عامة والذي أقر جميع المشاركين في المناقشة بأهميته والطابع الملح الذي يتسم به. ووجه شكراً خاصاً إلى جميع الوفود التي أثنت على عمله، قائلاً إن الفضل يعود في الواقع إلى اللجنة ككل، لأن ذلك العمل كان مسعى جماعياً. وأشار إلى أن الوثيقة الختامية اعتمدت بتوافق الآراء، مثلها في ذلك مثل التوصية بأن يكون النص بمثابة أساس لإبرام معاهدة دولية. واحتتم كلمته معرباً عن اقتناعه، استناداً إلى المناقشات التي دارت حتى ذلك الحين، بأن الجمعية العامة ستولي تلك التوصية أقصى درجات الاهتمام.

٣٥ - واستطرد قائلاً إن مشروع المادة ٦ (إقامة الاختصاص الوطني) ينص على وجوب إقامة كل دولة لاختصاصها على الجرائم المشار إليها في مشروع المادة ٥ في حالات معينة. وتنص الفقرة ١ (أ) على أنه ينبغي للدولة إقامة الاختصاص عند وقوع الجريمة في إقليمها، ويشار في كثير من الأحيان إلى هذا النوع من الاختصاص بعبارة "الولاية القضائية الإقليمية". وتقتضي الفقرة ١ (ب) إقامة الاختصاص عندما يكون الجاني المزعوم أحد مواطني الدولة، ويشار إلى هذا النوع من الاختصاص أحياناً بعبارة "الولاية القضائية القائمة على الجنسية" أو "الولاية القضائية القائمة على الشخصية الإيجابية". والفقرة ١ (ج) تتعلق بإقامة الدولة للاختصاص عندما يكون الضحية من رعاياها، ويشار إلى هذا النوع من الاختصاص بعبارة "الولاية القضائية القائمة على الشخصية السلبية"، ولكن هذه الولاية اختيارية لأن كثيراً من الدول تفضل عدم ممارستها. وتتناول الفقرة ٢ حالة قد لا تكون فيها الأنواع الأخرى للولاية قائمة، ولكن الشخص المدعى ارتكابه للجريمة يكون "موجوداً" في الإقليم الخاضع لولاية الدولة ولا تقوم الدولة بتسليم هذا الشخص وفقاً لمشاريع المواد. وتنص الفقرة ٣ بوضوح على أن مشروع المادة لا يستبعد أي شكل آخر من أشكال الولاية القضائية الجنائية المنصوص عليها في القانون الوطني.

٣٦ - وتابع حديثه قائلاً إن مشروع المادة ٧ (التحقيق) يتناول الحالات التي توجد فيها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أفعالاً تشكل جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت أو تُرتكب في أي إقليم يخضع لولاية دولة ما. فتلك الدولة تتمتع بأفضل وضع يمكنها من إجراء هذا التحري بغية تحديد ما إذا كانت جرائم قد ارتكبت أو يجري ارتكابها فعلاً، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت قوات حكومية تخضع لسيطرتها قد ارتكبت الجرائم المعنية، وما إذا كانت قوات تخضع لسيطرة دولة أخرى قد فعلت ذلك أو ما إذا كان قد ارتكبها أفراد تنظيم غير تابع للدول. ويرد التزام مشابه في بعض المعاهدات التي تتناول جرائم أخرى.

الفصل السابع، المتعلق بموضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، قائلاً إن اللجنة عرّض عليها التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/690) الذي اقترحت فيه ستة من مشاريع المواد، فضلاً عن مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.4/698) تقدم معلومات عما هو موجود من آليات الرصد القائمة على معاهدات التي قد تكون لها أهمية في الأعمال التي ستضطلع بها اللجنة مستقبلاً في هذا الموضوع. وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد الستة أحيلت إلى لجنة الصياغة التي طلب إليها أيضاً النظر في مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين استناداً إلى الورقة المفاهيمية التي سيعدها المقرر الخاص. واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع المواد من ٥ إلى ١٠ مشفوعة بالتعليقات عليها بعد النظر في تقرير لجنة الصياغة.

٣٤ - وأوضح أن مشروع المادة ٥ (التحريم بموجب القانون الوطني) يحدد التدابير المختلفة التي يجب على كل دولة اتخاذها في إطار قانونها الجنائي لضمان اعتبار الجرائم ضد الإنسانية داخلية في عداد الجرائم، ولاستبعاد أي دفاع عنها باعتبارها تنفيذاً لأوامر صادرة عن رئيس أعلى أو باعتبارها قد سقطت بالتقادم، وللنص على جزاءات ملائمة تتناسب مع الطابع الخطير لهذه الجرائم. وأشار إلى أن اللجنة قررت إدراج حكم في الفقرة ٧ من مشروع المادة يتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، نظراً إلى احتمال مشاركة أشخاص اعتباريين في أفعال مرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين. واستفادت في ذلك من صيغة كانت قد حظيت بقبول واسع من جانب الدول في سياق جرائم أخرى تتيح للدول قدراً كبيراً من المرونة في تنفيذها لالتزاماتها. حيث صيغ ذلك الحكم بالاستناد إلى نموذج البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.



صراحة الجرائم ضد الإنسانية في حد ذاتها، والظروف التي يمكنها في ظلها أن تمارس الولاية القضائية على من يدعى ارتكابهم لجريمة ضد الإنسانية، والقرارات التي أصدرتها محاكمها الوطنية التي بتت في مسائل تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

٤٠ - وانتقل إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، فقال إن اللجنة عُرض عليها التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/692)، وهو تقرير يتناول بالتحليل عدة قضايا رئيسية، منها التزامات الدول بمنع التلوث الجوي والتخفيف من تدهور الغلاف الجوي، وشرط بذل العناية الواجبة، وتقييم الأثر البيئي. ويبحث التقرير أيضاً مسائل تتعلق بمبدأ الاستخدام المستدام والمنصف للغلاف الجوي والقيود القانونية المفروضة على أنشطة معينة ترمي إلى التعديل المعتمد للغلاف الجوي. ومنذ إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة في عام ٢٠١٣، اعتمدت مؤقتاً ثلاثة من مشاريع المبادئ التوجيهية وأربعة فقرات من الديباجة. وعقب المناقشة التي جرت في اللجنة بشأن التقرير، قررت أن تحيل إلى لجنة الصياغة خمسة مشاريع مبادئ توجيهية مشفوعة بفقرة جديدة من الديباجة. ومن ثم أصبح معروضا على اللجنة السادسة مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣ إلى ٧ والفقرة الجديدة من الديباجة (الفقرة الرابعة من الديباجة). وأردف قائلاً إنه كما كان الحال في السنة السابقة، عقدت اللجنة حواراً مفيداً مع العلماء مما يسر عملها إلى حد كبير.

٤١ - ومضى موضحاً أن الفقرة الرابعة من الديباجة بيان وقائعي: "إذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية"، أدرج مراعاةً لاعتبارات الإنصاف، على نحو ما أبرز في إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وكما ورد في المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ وفي المادة ٢ من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥. وتابع حديثه قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣ (الالتزام بحماية الغلاف الجوي) يكتسي

٣٧ - ثم استرسل قائلاً إن مشروع المادة ٨ ينص على وجوب اتخاذ تدابير معينة من جانب الدولة التي يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في الإقليم الخاضع لولايتها. ويلزم مشروع المادة ٩ (مبدأ التسليم أو المحاكمة) الدولة، التي يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليم خاضع لولايتها، بأن تعرض هذا الشخص على نظامها القضائي الوطني بقصد محاكمته. والوسيلة البديلة الوحيدة للوفاء بهذا الالتزام هي أن تُسلم الدولة ذلك الشخص إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية مختصة لديها الاستعداد لعرض المسألة على القضاء ولديها القدرة على ذلك. ويرد هذا الالتزام، الذي يشار إليه عادةً بوصفه مبدأ التسليم أو المحاكمة، في العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناول الجرائم.

٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، قال إنه بينما يشتمل مصطلح "المعاملة العادلة" على مفهوم المحاكمة العادلة، أُدرجت في كثير من المعاهدات إشارة صريحة إلى المحاكمة العادلة بغية التشديد على أهميتها الخاصة. وبالإضافة إلى المعاملة العادلة، يحق أيضاً للشخص المدعى ارتكابه جريمة التمتع بأعلى مستوى من حماية الحقوق الواجبة له، سواء كانت حقوقاً ناشئة عن قانون وطني أو دولي. وتتناول الفقرة ٢ التزامات الدولة فيما يتعلق بحقوق الشخص المدعى ارتكابه جريمة ولا يحمل جنسية الدولة ويكون مسجوناً أو محتفظاً عليه أو محتجزاً. وتنص الفقرة ٣ على أن تمارس الحقوق وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الشخص في إقليم خاضع لولايتها، بشرط ألا تحول هذه القوانين والأنظمة من أعمال هذه الحقوق وفقاً للأغراض المتوخاة من منحها إعمالاً تاماً.

٣٩ - وأشار إلى أن اللجنة قد كررت الطلب الذي قدمته في عام ٢٠١٤ للحصول على معلومات عن هذا الموضوع. وذكر على الخصوص أن اللجنة ستكون ممتنة للدول لو زودتها بمعلومات بشأن ما إذا كان قانونها الوطني يجرم

”ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة“ صياغة بسيطة ليست موعلة في الحرفية القانونية، ويتوخى من ذلك إحداث تحول جوهري نحو النظر إلى الغلاف الجوي كمورد طبيعي ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة. وعلى الرغم من أن الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي عنصر هام من عناصر الاستدامة، كما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٥، اعتُبر من المهم ذكره كمبدأ مستقل في مشروع المبدأ التوجيهي ٦.

٤٤ - وأوضح أن مشروع المبدأ التوجيهي ٧ يتناول جوانب معينة من التعديل الكبير والمتعمد للغلاف الجوي - الأنشطة التي يكون غرضها ذاته هو تغيير أحوال الغلاف الجوي. ولا يتناول النص إلا التعديل المتعمد والكبير، ويُفهم مصطلح ”أنشطة“ فهما عاما، وإن كان مشروع المبدأ التوجيهي لا ينطبق إلا على الأنشطة غير العسكرية، نظرا لأن الأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة تحكمها نظم أخرى تقع خارج نطاق هذا المبدأ التوجيهي.

٤٥ - وأشار إلى أن اللجنة قد كررت الطلب الذي قدمته في عام ٢٠١٤ لتوفير المعلومات ذات الصلة، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عن التشريعات الوطنية والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المحلية.

٤٦ - ثم تناول موضوع ”القواعد الآمرة“ قائلا إن اللجنة عُرض عليها التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/693)، الذي بين النهج العام لإزاء الموضوع، وقدم لحة عامة عن المسائل المفاهيمية. ويتبّع التقرير التطور التاريخي للقواعد الآمرة، ويناقش طبيعتها القانونية، ويقترح ثلاثة مشاريع استنتاجات. وعقب المناقشة العامة، قررت اللجنة أن تحيل مشروع الاستنتاجين ١ و ٣ إلى لجنة الصياغة، التي لم يتسع لها الوقت لاختتام أعمالها. وأقر أعضاء اللجنة بما أعربت عنه الدول الأعضاء في اللجنة السادسة من تأييد واسع النطاق للنظر في الموضوع. وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن تفضيل حصر نطاق الموضوع على قانون المعاهدات، بينما شدد آخرون على أنه ينبغي أن يتجاوز ليشمل مجالات أخرى من

أهمية محورية في النص. وتستند صياغته إلى المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم والمبدأ ٢ من إعلان ريو. ولا يخل مشروع المبدأ التوجيهي، بصياغته الحالية، باعتبار الالتزام بحماية الغلاف الجوي التزاما في مواجهة الكافة أم لا، بالمعنى المقصود في المادة ٤٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ويجسد مشروع المبدأ التوجيهي أيضا الالتزام ببذل العناية الواجبة، الذي يقتضي من الدول كفالة ألا تتسبب الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها في آثار سلبية ذات شأن.

٤٢ - واستطرد قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي ٤ يتناول مسألة تقييم الأثر البيئي المهمة. ويأتي مشروع المبدأ التوجيهي في صيغة عامة - ”يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي“ من أجل الدلالة على أنه التزام بسلوك، وأنه بالنظر إلى طبيعة الفاعلين الاقتصاديين لا يقع بالضرورة على الدولة التزام إجراء التقييم بنفسها. وإنما المطلوب هو أن تضع الدولة ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وغيرها لإجراء تقييم الأثر البيئي فيما يتعلق بالأنشطة المقترحة. ويعد أيضا الإخطار والتشاور عاملين أساسيين في هذا التقييم. ويصبح التقييم البيئي واجبا تلقائيا حينما يرجح أن تتسبب الأنشطة المقترحة الاضطلاع بها في آثار سلبية ذات شأن على الغلاف الجوي. وتقدير ما هو ”ذو شأن“ أمر يُفصل فيه بناءً على الوقائع.

٤٣ - واسترسل في الحديث قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي ٥ (الاستخدام المستدام للغلاف الجوي) والمبدأ التوجيهي ٦ (الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي) استندا إلى المبادئ البيئية المتمثلة في الاستخدام المستدام والمنصف والمعقول ونصا على تطبيقها مع الإشارة بشكل محدد إلى حماية الغلاف الجوي. وأشارا إلى أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، وهو جانب لا يُوضّح دائما. فالغلاف الجوي، مثله مثل الموارد المعدنية أو موارد النفط والغاز، قابل للاستغلال، بل هو موضوع استغلال، من حيث مكوناته المادية والوظيفية. وتعد الصياغة

وضع مشاريع استنتاجات بشأن هذا الموضوع. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١ (النطاق)، دارت مناقشة بشأن ما إذا كانت عملية التحديد هي مجرد مسألة اعتراف أو أنها تتضمن ممارسة معيارية وما إذا كان ينبغي للنطاق أن يشمل أنشطة الجهات الفاعلة من غير الدول. وأعرب عدة أعضاء عن شكوك بشأن نطاق مشروع الاستنتاج ٢ وأهميته (تعديل قواعد القانون الدولي والخروج عنها وإلغاؤها)، على أساس أنه يعامل القواعد الآمرة في آن واحد بصفقتها تعلقاً على قاعدة معيارية من الناحية التراتبية وتشكل استثناء منها. وذكر أن المقرر الخاص قبل على ما يبدو الإشارة إلى أن مشروع الاستنتاج يتناول مسائل تقع خارج نطاق الموضوع ولا تلزم إحالته إلى لجنة الصياغة.

٥٠ - واستأنف حديثه قائلاً إن عدة أعضاء اقترحوا أن تُعاد صياغة مشروع الاستنتاج ٣ (الطبيعة العامة للقواعد الآمرة) في شكل تعريف للقواعد الآمرة، وأن يُتبع في ذلك نص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ قدر الإمكان. وناقشت اللجنة كذلك معنى ودور مفهوم "الأسبقية التراتبية" في تطبيق القواعد الآمرة وتحديدتها؛ وضرورة الإشارة إلى "القيم الأساسية للمجتمع الدولي"؛ والانطباق العالمي للقواعد الآمرة، وهي ثلاثة عناصر أكد المقرر الخاص أنه يوجد سند لها في ممارسة الدول وفي القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية.

٥١ - وفي ختام كلمته، ذكر أن المقرر الخاص اقترح تكريس تقريره الثاني للقواعد المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة وتكريس تقريره الثالث لنتائج القواعد الآمرة، وقال إن التقارير المقبلة يمكن أن تنظر في إمكانية وجود قواعد آمرة تستند إلى المعاهدات، وفي العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة، وكذلك في المبادئ العامة للقانون. وأعرب الأعضاء عن دعمهم لتلك الخطة وقدموا اقتراحات أخرى بشأن الأعمال المقبلة.

٥٢ - السيد غوسبيتي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وهي ألبانيا

القانون الدولي، من قبيل مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٤٧ - وفيما يتعلق بالمنهجية التي يتعين اتباعها، أشار إلى أن أعضاء لجنة القانون الدولي أعربوا عن اتفاقهم مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن الدراسة ينبغي، من حيث المبدأ، أن تستند إلى كل من ممارسة الدول والممارسة القضائية، على أن تكملها المؤلفات الفقهية. وميّز بعض الأعضاء أيضاً بين الممارسة القضائية، التي يمكن أن تساعد في تحديد وجود القواعد الآمرة، وممارسة الدول التي تسبغ على القواعد المعنية طابعها الأمر. ورأى البعض أن القواعد الآمرة تستمد قوتها الإلزامية من ممارسة عامة للدول أنزلت منزلة القانون. وذهب أعضاء إلى أن عناصر القواعد الآمرة تشمل عدم جواز الخروج عليها؛ واعتراف المجتمع الدولي بها بصفقتها هذه؛ ووجوب تطبيقها عالمياً؛ وأسبقيتها التراتبية؛ وحماتها للنظام العام الدولي. وذكر بعض الأعضاء أن القواعد الآمرة هي أساساً قواعد القانون الدولي العرفي، بينما أشار آخرون إلى أن المعاهدات يمكن أن تكون هي أصل القواعد الآمرة أو تعكسها، وأن القواعد الآمرة يمكن أن تستند أيضاً إلى المبادئ العامة للقانون.

٤٨ - وأردف قائلاً إن من أكثر المسائل الخلافية تمثلت في إمكانية وضع قائمة توضيحية بالقواعد التي اكتسبت صفة القاعدة الآمرة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أعرب بعض الأعضاء عن رفض قاطع لاحتتمال وجود قواعد آمرة إقليمية، لأن هذا الاحتمال، بحكم تعريفه، يتناقض مع الانطباق العالمي للقواعد الآمرة، بينما ذكر آخرون أمثلة قامت فيها مؤسسات إقليمية، مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بالإحالة إلى قواعد من ذلك القبيل. وأضاف قائلاً إن اللجنة قد ناقشت أيضاً عدم توافق مفهوم المعارض المصّر مع القواعد الآمرة واتفق أعضاؤها على أن كلا الموضوعين جديران بمزيد من الدراسة والتعمّن.

٤٩ - ومضى قائلاً إن الأعضاء قد ناقشوا مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص وأيدوا بصفة عامة

طابع الغلاف الجوي كمورد مشترك للبشرية مراعاة تامة، ينبغي التأكيد على أن حمايته لا يمكن أن تتحقق ما لم يعمل المجتمع الدولي على الحد من تدهور هذا المورد الأساسي للكوكب.

٥٦ - وبناء على ذلك، ينبغي الإقرار بوجود حاجة ملحة للتنمية الاقتصادية المستدامة من أجل ضمان كفاية الأنشطة الصناعية عن الإسهام في تدهور الغلاف الجوي. وفي هذا الصدد، يُظهر اتفاق باريس بوضوح الالتزام بالتنمية المستدامة من أجل حماية الغلاف الجوي. ويضع الاتفاق حداً أعلى للزيادة في متوسط درجات الحرارة العالمية، ويبيّن ضرورة وضع سقف للانبعاثات العالمية ولتحقيق تعادل الانبعاثات بحلول النصف الثاني من القرن الحادي والعشرين. وتؤكد المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن نوعية الهواء أيضاً أهمية بلوغ مستويات من تلوث الهواء تساعد على الحد من الوفيات المبكرة الناجمة عن تلوث الجو.

٥٧ - وأشار إلى أن حماية الغلاف الجوي تتطلب مشاركة المجتمع الدولي ككل، وليس دولة واحدة أو منظمة دولية واحدة فحسب. والاتحاد الأوروبي، بدوله الأعضاء الثمانية والعشرين، ملتزم باتخاذ إجراءات حقيقية لمواجهة الأخطار البيئية التي تهدد الأسس التي تقوم عليها المجتمعات وصحة المواطنين.

٥٨ - السيدة هوكسدوتير (آيسلندا): تكلمت بالنيابة عن بلدان الشمال (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن بلدان الشمال تولي أهمية شديدة لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وتؤيد النظر في مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع على أنها مكملة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأعربت عن ترحيب هذه الدول أيضاً بالتركيز على الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني وعلى التعاون بين الدول.

٥٩ - ومضت تقول إن قائمة أنماط المسؤولية "الثانوية" الواردة في الفقرة ٢ (ج) من مشروع المادة ٥ لا تذكر التآمر

والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي مهتم للغاية بحماية الغلاف الجوي، وهو موضوع اعتبره الاتحاد واحداً من مهامه الرئيسية في معاهداته التأسيسية.

٥٣ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢ (نطاق المبادئ التوجيهية)، يرى الاتحاد الأوروبي أن مشروع المبادئ التوجيهية ينبغي أن يشمل نوع الأنشطة التي تسبب التلوث، بما في ذلك سلائف الملوثات، والأنشطة التي تدمر الغلاف الجوي. بيد أنه لا يظهر من الصيغة الحالية ما إذا كان النص يهدف حصراً إلى حظر المواد الثابتة التأثير التي هي موضع مفاوضات بين الدول، أو ما إذا كان، على العكس من ذلك، ينطبق على جميع المواد الثابتة التأثير التي هي موضع أي نوع من التفاوض. وعلاوة على ذلك، تفيد الصيغة وجود مناقشات بالفعل بشأن الكربون الأسود والأوزون في طبقة التروبوسفير على الصعيد الدولي. وحبذا لو وضحت هذه المسائل بصورة أكبر في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢.

٥٤ - وأضاف، فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي، أن الاتحاد الأوروبي يقترح أن يُطلب من الدول تحديث سياساتها المتعلقة بحماية الغلاف الجوي بانتظام، مع مراعاة أوجه الترابط الممكنة بين نوعية الهواء والسياسة المناخية. ويمكن أن تأخذ الدول في الحسبان الأداء العام للمؤسسات الدولية في هذا الصدد. وينبغي أن تحدد مشاريع المبادئ التوجيهية أيضاً مقياساً يقاس من خلاله إلى أي حد يمكن أن يتسبب نشاط ما في تأثير ضار كبير في الغلاف الجوي؛ ويؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة وضع عتبة لضمان إجراء تقييم متوازن.

٥٥ - ثم انتقل إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٥ المتعلق بالاستخدام المستدام للغلاف الجوي، فقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد تأييداً تاماً العبارة القائلة إن الغلاف الجوي مورد محدود ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة. وبغية مراعاة

دون ممارسة اختصاص أوسع نطاقاً إذا كان القانون الوطني ينص على ذلك. وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي جرائم تخضع لولاية قضائية عالمية. ولذلك، تشجّع بلدان الشمال على إضافة إشارة محددة للولاية القضائية العالمية في نهاية الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦.

٦١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ بشأن التزام الدول بالتحقيق في الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية مرتكبة في أي إقليم يخضع لولايتها، بينت أن بلدان الشمال تفهم أن صيغة "في أي إقليم يخضع لولايتها" تشمل الولاية القضائية بحكم القانون وبحكم الواقع على السواء، وتشمل الأماكن والمرافق الخاضعة لسيطرة الدولة. وقد يكون من المستحسن أن يوضح أن التزام الدولة بالتحقيق يشمل الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية عندما يرتكبها فرد من أفراد قواتها المسلحة في الخارج. وتولي بلدان الشمال أهمية كبيرة لاعتبارات مراعاة الأصول القانونية، وبالتالي تتفق مع اللجنة بأنه يجب أن تُكفل المعاملة العادلة للجنة المزعومين في جميع مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك المحاكمة العادلة والحماية الكاملة لحقوقهم، على النحو المبين في مشروع المادة ١٠. وبالإشارة إلى الالتزام الوارد في الفقرة ٦ من مشروع المادة ٥ بشأن ضمان المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، أوضحت أن بلدان الشمال تود أن يستلهم نص الفقرة أحكام المادة ٧٧ من نظام روما الأساسي التي لا تُدرج عقوبة الإعدام من بين العقوبات المطبقة على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٦٢ - وانتقلت إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، فقالت إن بلدان الشمال تحيط علماً باهتمام بمشروع المبدأ التوجيهي ٧، وترحب بالتركيز على أهمية توخي الحذر قبل القيام بأي أنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي بشكل كبير ومتعمد. وموضوع ضرورة حماية الغلاف الجوي من مواد محددة موضوع يناقش منذ فترة طويلة في سياق وضع الأنظمة الدولية، وقد سبق أن اقترح وضع إطار عام لحماية

أو التحريض صراحةً. وقد أوضحت اللجنة في تعليقها أنها قررت استخدام المصطلحات الواردة في نظام روما الأساسي كأساس للمصطلحات المستخدمة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، وأنه في الصكوك الدولية المختلفة، يُنظر بصورة عامة إلى المفاهيم ذات الصلة المتمثلة في "الحث" و "الحض" و "الإعانة والتحريض" على الجريمة على أنها تشمل التخطيط والاستشارة والتآمر وكذلك، وهذا أمر له أهميته، الاستحثاث المباشر لشخص آخر على القيام بالفعل الذي يشكل الجريمة. وبناءً على ذلك، لا ينبغي تفسير الصيغة بأنها أضيق نطاقاً من أنماط المسؤولية الواردة في نظام روما الأساسي أو في كثير من القوانين الجنائية الوطنية. وتجزم القوانين الجنائية لبلدان الشمال التآمر لارتكاب جريمة من الجرائم ضد الإنسانية والاستحثاث أو الاستشارة على ارتكابها.

٦٠ - وفيما يتعلق بمسألة إقامة الاختصاص الوطني الواردة في مشروع المادة ٦، قالت إن بلدان الشمال بصفة عامة لم تُقم "ولاية قضائية إقليمية" فحسب بموجب قوانينها الجنائية، بل أيضاً "ولاية قضائية قائمة على الشخصية الإيجابية" لا تشمل الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في هذه البلدان فقط، بل أيضاً المواطنين الأجانب المقيمين فيها فيما يتعلق بالتصدي لأخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي. وفي ظل ظروف معيّنة، يمكن أن تمارس هذه البلدان أيضاً ولاية قضائية جنائية على جرائم مرتكبة في الخارج لكنها تستهدف مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها. وجدير بالذكر أنه ينبغي قراءة مشروع المادة ٦ و "صيغة البدائل الثلاث" لإقامة الاختصاص الوطني المبينة في الفقرة ١ بالاقتران مع مشروع المادة ٩ الذي يفرض الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. لكن، لكي تتمكن المحاكم الوطنية من دعم مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة دعماً فعالاً، فإنها تحتاج إلى اختصاص يسمح لها بمحاكمة الجاني المزعوم إذا لم يُسلم. وحسب الظروف، قد يتطلب ذلك الاستناد إلى ولاية قضائية تتجاوز الولاية القضائية "الإقليمية" أو قائمة على "الشخصية الإيجابية". وبالإضافة إلى ذلك، لا يحول مشروع المادة ٦

يتضمن أي نص بشأن هذا الموضوع نظاماً للمسؤولية يشمل الجبر والإعمار والتعويض عن الضرر. وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، ذكرت أن كوبا قدّمت تعليقاتها عن طريق مذكرة شفوية موجهة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة. واختتمت بالقول إنه لا يجب إساءة استخدام التطبيق المؤقت للمعاهدات، وإن هذا التطبيق يجب أن يتم في امتثال صارم لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بمعنى أن إرادة الأطراف في المعاهدة يجب أن تظل أساسية. ويجب ألا يكون التطبيق المؤقت لمعاهدة ما بديلاً عن دخولها حيز النفاذ، إذ يجب تلبية شروط قانونية محلية معيّنة قبل أن تدخل معاهدة ما حيز النفاذ.

٦٦ - السيد بالزاريقي (سويسرا): قال في معرض إشارته إلى موضوع الجرائم ضد الإنسانية إن سويسرا ترحب بما ورد في المادة ٥ من دعوة للدول إلى تضمين تشريعاتها الوطنية تحديداً لمختلف أنواع الأفعال التي تتوافر فيها أركان الجرائم ضد الإنسانية، واتخاذ تدابير لتحديد المسؤولية الجنائية للرؤساء. ورأى أن من المناسب تضمين النص إشارة إلى أن الامتثال للأوامر ليس سبباً يعفي الرؤوسين من المسؤولية الجنائية. ويجد وفد بلده تضمين مشروع المادة إشارة صريحة إلى عدم انطباق التقادم على هذه الجرائم. والفقرة ١ من المادة ٦، بتحديد الموسع لنطاق الاختصاص الوطني، بحيث لا يشمل الولاية الإقليمية فحسب، بل الولاية القائمة على الشخصية الإيجابية والسلبية أيضاً، تتيح تفادي حصول ثغرات في نظام محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية القوائم. والفقرتان ٢ و ٣ متشاهمتان من ناحية القصد، فهما تدعوان إلى إقامة الاختصاص بناء على وجود الجاني المزعوم في أراضي الدولة، في حين أنهما في الوقت نفسه لم تستبعدا صراحة إمكانية ممارسة ولاية يُحتمل أن تكون أوسع نطاقاً وفقاً لقوانين الدولة.

٦٧ - وأردف قائلاً إن إدراج البند المتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة في مشروع المادة ٩ يمثل خطوة إيجابية؛ فوجود حكم ينص على تسليم المتهم بارتكاب الجريمة إلى محكمة

الغلاف الجوي من التلوث والتدهور. وتأمل بلدان الشمال أن تشكل المبادئ التوجيهية التي تعكف اللجنة على وضعها قيمة مضافة إلى نظام القانون البيئي، دون أن تتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة أو تكررها.

٦٣ - ثم انتقلت إلى موضوع القواعد الآمرة، فقالت إن بلدان الشمال تشاطر المقرر الخاص تقييماً بأنه قد يكون من غير المستصوب السعي إلى وضع قائمة بالقواعد الآمرة. وسيكون من المفيد أكثر التركيز على الجوانب المفاهيمية للموضوع، بدلاً من الجحافة بالتخبط في مناقشات مطولة بشأن أي المعايير المحددة اكتسبت صفة القواعد الآمرة. وعلاوة على ذلك، قد يكون لهذه القائمة أثر سلبي في وضعية معايير على قدر مماثل من الأهمية لكنها غير مدرجة على القائمة، وقد تؤثر في التطور الدينامي للقواعد القانونية. ومن الصعب التوفيق بين مفهوم القواعد الآمرة الإقليمية والطابع العالمي وغير المشروط الذي يُنسب في العادة إلى القواعد الآمرة، ومفهوم المعارض المُصر لا يتوافق مع مفهوم القواعد الآمرة. وبالإضافة إلى ذلك، تشكك بلدان الشمال في ضرورة الإشارة إلى "القيم الأساسية للمجتمع الدولي" في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٣ لأن مصطلح القواعد الآمرة يشير إلى قواعد قبلها المجتمع الدولي بأسره بأنها كذلك.

٦٤ - وفي الختام، بيّنت، بالإشارة إلى نتائج نظر اللجنة في الموضوع، أن بلدان الشمال لا تعترض على وضع استنتاجات، لكنها ترى أن الطريقة الفضلى لتناول هذا الموضوع هي اعتماد نهج مفاهيمي وتحليلي عوضاً عن وضع إطار شارع جديد للدول.

٦٥ - السيدة ديغيز لا أو (كوبا): أشارت إلى مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، فقالت إن كوبا توافق على النهج الذي يقضي بترك مسألة تجريم الأفعال التي تشكل هذه الجرائم للاختصاص المحلي. وفيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي، قالت إن من المفيد أن تتناول اللجنة أثر استخدام جميع أنواع الأسلحة في البيئة، وخاصة تطوير الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستخدامها. وينبغي أن

وفي حين أنه ينبغي اعتبار الأشخاص الاعتباريين مسؤولين عن ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، لا تنص العديد من الاتفاقيات في مجال القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك نظام روما الأساسي، على أحكام بشأن هذه المسؤولية. ولذلك ينبغي للجنة أن تدرس هذه المسألة بمزيد من التفصيل، مع مراعاة عنصر السياسة التنظيمية الوارد في تعريف الجرائم ضد الإنسانية والتفسيرات المختلفة الواردة بشأنه. وأعرب عن تأييد وفد بلده إدراج مشروع المادة ١٠ في النص وعن تقديره للتركيز على موضوع المعاملة العادلة، بما في ذلك المحاكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان الواجبة لمرتكب الجريمة المزعوم حمايةً كاملة.

٧٠ - وتابع قائلاً إن حماية الغلاف الجوي تشكل تحدياً خطيراً للبشرية، وإن معالجته تتطلب التحلي بالحكمة السياسية والشجاعة. وبينما تتفق حكومته على أن للمشكلة تداعيات قانونية دولية، إلا أن هذه التداعيات تبدو نتيجة طبيعية للمشكلة وليست جوهرها. وعلّق على نية المقرر الخاص التعاطي مع ترابط "قانون الغلاف الجوي" على حد وصفه مع قانون البحار وقانون التجارة الدولية والاستثمار والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالقول إن هذا النهج، ولئن كان مثيراً للاهتمام من وجهة نظر أكاديمية، يُعد الموضوع أكثر عن الهدف الرئيسي الذي تتوخاه اللجنة، وهو التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٧١ - واسترسل قائلاً إنه بالنظر إلى أن المفاهيم التي تستند إليها مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣ إلى ٧ وُضعت أساساً بالإشارة إلى الأثر العابر للحدود الذي تنطوي عليه الأنشطة الضارة، هناك شك في سبل تطبيق هذه المفاهيم بشكل سليم على نطاق عالمي، ولا سيما من حيث صلتها بالغلاف الجوي الذي يحيط بالكرة الأرضية بأكملها. وأوضح قائلاً إن الضرر الكبير الذي يلحق بدولة مجاورة أو الضرر الذي يلحق بأعالي البحار يمكن على سبيل المثال أن يتم تحديده ومعرفة موقعه وتقييمه على نحو فوري وموضوعي، إلا أن الأنشطة التي تحصل في الغلاف الجوي الواقع داخل ولاية دولة معينة

جنائية دولية مختصة يدل على الإيلاء الاعتبار الواجب للأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة. وتنظر سويسرا نظرة إيجابية إلى برنامج العمل الرامي إلى وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية الذي اقترحه المقرر الخاص، بما في ذلك المجموعة التالية من مشاريع المواد التي ستتناول مسائل أساسية مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وتأمل سويسرا في أن يتم إيلاء الإطار القانوني الدولي القائم الاعتبار الواجب وأن يتم، عند الاقتضاء، إدراج أحكام تنص على ضمان أسبقية الاختصاصات الوطنية. وترحب بتوصية المقرر الخاص بشأن السعي إلى إيجاد سبل كفيلة بتفادي أي تضارب مع اتفاقات أخرى مثل نظام روما الأساسي.

٦٨ - وأعرب عن ترحيب سويسرا بقرار اللجنة إدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج عملها. وقال إن الدستور السويسري يعترف بالطابع القطعي للقواعد الآمرة، فهو يعتبر هذه القواعد قيوداً موضوعية على التعديلات الدستورية. وعلى الرغم من أن القواعد الآمرة باتت جزءاً من القانون الدولي منذ فترة طويلة، فهناك حاجة إلى زيادة توضيح مفهوم القواعد الآمرة. ولذلك فإن سويسرا ترحب ببرنامج العمل المقبل للمقرر الخاص وسترحب بإعداد قائمة توضيحية من القواعد التي سبق أن اكتسبت صفة القواعد الآمرة، الأمر الذي يمكن أن ييسر تحديد قواعد آمرة أخرى. واختتم بالقول إن سويسرا لاحظت بحماس توصية اللجنة بتنظيم مناسبات في عام ٢٠١٨ لإحياء الذكرى السنوية السبعين لإنشائها.

٦٩ - السيد فاليك (تشيكيا): قال إن المجموعة الأخيرة من مشاريع المواد بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية تجسد الإطار الحالي للقانون الدولي وتستند إليه بشكل ملائم، بما في ذلك نظام روما الأساسي وعدد من معاهدات القانون الجنائي الأخرى. وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من مشروع المادة ٥ بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم ضد الإنسانية، قال إن الصيغة تتيح للدول مرونة كبيرة في البت في اعتماد هذه التدابير وتشكيلها وفقاً لقانونها الوطني أم لا.

هذا الموضوع ينبغي أن تكمل نظام روما الأساسي بدلا من أن تنافسه، وذلك من خلال تيسيرها للمحاكمات الوطنية. والمملكة المتحدة لن ترحب بتوسيع نطاق التحقيق في مسائل من قبيل الولاية القضائية المدنية والحصانة؛ فمن أجل ضمان التصديق الواسع النطاق على المعاهدة المقترحة، ينبغي للجنة أن تواصل توخي البساطة في المشروع، على غرار الاتفاقيات السابقة بشأن مبدأ التسليم أو المحاكمة. وتحث المملكة المتحدة اللجنة على استكمال العمل بشأن هذا الموضوع بأسرع ما يمكن.

٧٤ - وفيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، أعرب عن ترحيب المملكة المتحدة بإدراج نص الديباجة الذي يعترف على وجه الخصوص بمحدود عمل اللجنة فيما يتعلق بالمفاوضات السياسية بشأن تغير المناخ والمواد المستنفدة للأوزون والتلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود، ويؤكد أن العمل لن يسعى إلى سد الثغرات في النظم الدولية أو إدخال قواعد أو مبادئ جديدة. وقال إنه يجب مع ذلك مواصلة الحرص على كفاءة الحفاظ على اتساق مشاريع المبادئ التوجيهية ذاتها مع نص الديباجة والتفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في عام ٢٠١٣. وإدراج نص الديباجة سيكون غير ذي معنى إذا مضت اللجنة وقامت تحديدا بما اتفقت على عدم القيام به بموجب تفاهم عام ٢٠١٣.

٧٥ - واسترسل قائلا إن المملكة المتحدة تقرر بأهمية اختلاف الظروف الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ السياسات البيئية. غير أنها تشكك في ضرورة وضع نص ديباجة محدد بشأن حالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، في ضوء إشارة الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢ إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية لا تتناول المسائل المتعلقة بالمسؤوليات المشتركة رغم تباينها. وأضاف قائلا إن نص الديباجة المقترح لا يعكس حقيقة تطور ممارسة الدول بحيث أصبحت تتخذ نهجا أكثر توازنا، كما يتضح من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

٧٦ - وأعرب عن تفاؤل المملكة المتحدة إزاء قيام اللجنة بإدراج عتبة لتقييم الأثر البيئي تتمثل في الأنشطة التي تتسبب

لا تخلف على الغلاف الجوي ككل، بحكم خصائصه، أضرارا كبيرة وفورية حتى وإن كانت أنشطة شديدة الضرر. بل إن التأثير التراكمي للأنشطة الضارة هو ما يخلف آثارا "سلبية كبيرة على الغلاف الجوي من حيث التلوث الجوي أو التدهور الجوي"، على نحو ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٤. والسؤال الذي يطرح إذا هو ما الحد الذي ينبغي أن توضع عنده عتبة الأثر السليبي الكبير. وينبغي للجنة أن تواصل تحليل هذه المسألة في عملها المقبل بشأن هذا الموضوع.

٧٢ - وفيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة، قال إن وفد بلده يتفق مع الأسلوب المنهجي الذي اعتمده اللجنة التي ينبغي لعملها بشأن هذا الموضوع أن يستند في آن واحد إلى ممارسة الدول والممارسات القضائية وأن تكمله المؤلفات الأكاديمية. وينبغي أن يستند العمل التحليلي إلى التعاريف الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وذكر أن حكومة بلده تساورها شكوك كبيرة بشأن وضع أي قائمة للقواعد الآمرة. وبإمكان اللجنة من ناحية أخرى أن تجمع المعلومات ذات الصلة بشأن استخدام مفهوم القواعد الآمرة في الممارسات الحديثة للدول والمحاكم الدولية. و القواعد الآمرة هي استثناءات لقواعد القانون الدولي الأخرى. وهي تحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي وهي قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي. وأعرب عن عدم اقتناع وفد بلده بوجود قواعد آمرة إقليمية؛ فهذا الاحتمال يبدو بحكم طبيعته متناقضا مع الطابع العالمي للقواعد الآمرة. واحتتم قائلا إن وفد بلده يحيط علما أيضا بعدم توصل لجنة الصياغة إلى نتيجة حاسمة في مناقشتها بشأن مشاريع الاستنتاجات المقترحة، وسيقدم تعليقات بشأنها عند اعتمادها.

٧٣ - السيد ستيفن (المملكة المتحدة): قال إن حكومة بلده تتفق على أنه لا يوجد حاليا أي إطار عام متعدد الأطراف يحكم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وترى فائدة في استكشاف السبل التي سيعمل وفقها أي نظام للتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بهذه الجرائم. وأي اتفاقية مقبلة بشأن



يعتبر مشاريع الاستنتاجات الصيغة الأنسب لتجسيد عمل اللجنة في هذا الموضوع.

٧٨ - السيدة فارغا (هنغاريا): قالت إن اللجنة أحرزت تقدماً كبيراً نحو وضع اتفاقية جديدة بشأن الجرائم ضد الإنسانية مع الاعتماد المؤقت لستة مشاريع مواد إضافية وتعليقاتها. وتتفق هنغاريا مع اللجنة على ضرورة وضع تدابير قانونية قوية لمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها. وهي تؤيد صياغة اللجنة لمشاريع المواد بقصد أن تشكل احتمالاً في نهاية المطاف أساساً لهذه الاتفاقية التي ستساعد، بمجرد وجودها، على مكافحة الإفلات من العقاب وستبرهن عن قوة تصميم المجتمع الدولي في معالجة هذه المسألة. ويمثل مشروع المادة ٥ (التجريم بموجب القانون الوطني) جزءاً بالغ الأهمية من الاتفاقية المرتقبة، لسبب محدد هو أن استيفاء الفعالية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم على الصعيد الوطني ضروري حتى تؤدي آلية المساءلة وظيفتها. وتجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها في القانون الوطني أمران ضروريان أيضاً لإقامة إجراءات قضائية وطنية فعالة.

٧٩ - واقتُرحت النظر في ما إذا كانت معاقبة المتهمين على الصعيد الوطني أمراً يمكن القيام به استناداً إلى القانون الدولي فقط. وقالت إن المحكمة الدستورية الهنغارية أفادت في عام ١٩٩٣ أن إحدى السمات النمطية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي أنها تستتبع العقاب بصرف النظر عما إذا كانت ارتُكبت في انتهاك للقانون المحلي. وهذا يعني أن القانون الجنائي الدولي يشكل أساساً لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية، وأن مبدأ لا جريمة بلا نص، في هذه الحالة، ينطبق فيما يتعلق بالقانون الدولي. وتابعت قائلة إن المحكمة لاحظت أيضاً أن المحاكمة التي تستند مباشرة إلى القانون الدولي لا تشكل انتهاكاً لمبدأ الشرعية، لأن أحكام القانون في هذه الحالة موجودة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون العرفي. وعلى الرغم من وجود أمثلة على قيام المحاكم المحلية بالاستناد إلى القانون الدولي بشكل مباشر

في "آثار سلبية كبيرة على الغلاف الجوي من حيث التلوث الجوي أو التدهور الجوي" في مشروع المبدأ التوجيهي ٤، وهو أمر مهم لضمان عدم تسبب عملية التقييم في أعباء لا لزوم لها أو في منع القيام بأنشطة محدودة الأثر، الأمر الذي من شأنه أن يتعارض مع المبدأين التوجيهيين ٥ و ٦ بشأن استخدام الغلاف الجوي. وقال إن الصيغة المستخدمة في موضوع تقييم الأثر البيئي لا تزال مع ذلك تثير القلق نظراً إلى وضع الحالات التي يُتوقع فيها من الدول أن تجري تقييمات للأثر البيئي في إطار حد واسع؛ فالصيغة تشير إلى ضرورة إجراء تقييمات "للأنشطة المقترحة" التي يمكن أن تشمل طائفة كاملة من الأمور التي لا يعتبر من الملزم أو المناسب إجراء تقييم للأثر البيئي بشأنها. ولا تبين الصيغة بوضوح أيضاً متى ينبغي إجراء التقييم ومدى الاستفاضة التي ينبغي أن يتسم بها. ورأى أنه يتعين استخدام لغة أكثر تركيزاً، تمشياً مع النهج المتبع في تشريعات الاتحاد الأوروبي، أي اشتراط إجراء تقييمات بشأن "مشاريع" مثل أعمال التشييد أو التدخلات في البيئة الطبيعية.

٧٧ - ومضى يقول إنه يمكن للجنة أن تقدم مساهمة مفيدة في توضيح القانون الدولي في مجال القواعد الآمرة التي تكتسي أهمية رغم صعوبتها، وذلك إذا عمدت إلى حصر بارامترات الموضوع في شرح كيفية تحديد القواعد الآمرة الموجودة مسبقاً وما يترتب على هذا التحديد من نتائج. وهذا النهج يمكن أيضاً أن تكون له فائدة كبيرة من الناحية العملية، ولا سيما بالنسبة إلى المحاكم المحلية. ويجب العمل على تفاصيل الموضوع مع القيام عن كثب بمراقبة الأعمال الأخرى التي تضطلع بها اللجنة بشأن تحديد القانون الدولي العرفي. وأضاف أن حكومته لن تعارض وضع قائمة توضيحية (غير حصرية) بالقواعد الآمرة الموجودة مسبقاً، رغم أن ذلك لا يبدو أمراً أساسياً وينبغي ألا ينتقص من تركيز عمل اللجنة بشكل رئيسي على هذا الموضوع. واحتتم قائلاً إن المملكة المتحدة تتفق مع رأي المقرر الخاص الذي

مستعدة لقبول وجود ولاية قضائية عالمية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تماما مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية.

٨٣ - وفيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قالت إن مهمة اللجنة ينبغي أولاً وقبل كل شيء أن تتمثل في إثبات وجود القانون العرفي وتجميع الاجتهادات القضائية الدولية والوطنية المتعلقة بالموضوع. وإذا اتضح بعد إثبات وجود القانون العرفي أنه ينبغي تطوير القواعد القائمة، يمكن للجنة عندئذ أن توضح طريقة لتطوير القانون المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول تطويراً تدريجياً. وأضافت قائلة إن مدة الحصانة تمثل مسألة أساسية. فمن المسلم به على نطاق واسع أن نفاذ الحصانة الشخصية يبدأ عند تسلم الشخص منصبه وينتهي عند مغادرة هذا الشخص المنصب؛ ويمكن بعد مغادرة مسؤول الدولة الرفيع المستوى منصبه أن تباشر محاكمته. واستدركت قائلة إن الحالات التي يمنح فيها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو العضو في الحكومة أو عضو البرلمان لنفسه ألقاباً أبدية وواسعة النطاق بما يكفي لتشمل جرائم معينة مدى الحياة، تثير مسألة مدى اعتبار الحصانة الشخصية متوافقة مع الالتزام بالمعاقبة على الجرائم الدولية. وأضافت أن وفد بلدها يرى أن الالتزام القانوني الدولي بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية ينبغي أن ينظر إليه بوصفه تقييداً للحصانة. واحتتمت قائلة إنه ينبغي للجنة أيضاً أن تكفل تطبيق الاستثناءات من الحصانة بطريقة تتسق مع جميع القواعد والمبادئ الأخرى للقانون الدولي المعاصر.

٨٤ - السيد شين سيونغ - هو (جمهورية كوريا): أشار إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، فقال إن وفد بلده يؤيد الاعتراف بالأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في الفقرة الرابعة من الديباجة، الأمر الذي حظي بالتأييد في عدد من الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاق باريس لعام ٢٠١٥. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١ (استخدام المصطلحات)، قال إن حكومته غير مقتنعة بأن من الممكن

في دعاوى وطنية، فإن قرارها يُنظر إليه باعتباره حلاً مستحدثاً بالنسبة إلى المحاكم الوطنية. ومع ذلك، فإن المسألة برمتها وممارسة الدول في هذا الصدد تستحقان المزيد من الدراسة من جانب اللجنة.

٨٥ - واسترسلت قائلة إن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥، التي تشير إلى مسؤولية القادة، صيغت على غرار نظام روما الأساسي وتهدف إلى تشجيع الموازنة بين القوانين الوطنية. بيد أن من الواجب توضيح مفهوم هذه المسؤولية ومعاييرها. ويجب أيضاً أن يقرر ما إذا كانت صيغة "يفترض أن يكون قد علم"، المستخدمة في نظام روما الأساسي، تتسم بطابع عرفي، وإن لم تكن كذلك، فيجب أن يقرر ما إذا كانت الدول تعتبرها بدلاً من ذلك تطويراً تدريجياً.

٨١ - ومضت تقول إنه فيما يتعلق بجزء من مشاريع المواد ربما حظي بأكثر المناقشات استفاضة، وهو الفقرة ٧ من المادة ٥ المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين، لا تعترف هنغاريا، شأنها شأن العديد من الدول الأخرى، بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. ولا يزال يتعين مناقشة ما إذا كان إدراج فقرة بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، التي لا يُنظر إليها في معظم التشريعات الوطنية على أنها مسؤولية جنائية، له أي تأثير على الهدف العام المتمثل في منع الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها. وقالت إن تدابير من قبيل حل المنظمات المشاركة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو إصدار أوامر بارتكابها يجري اعتمادها على الصعيد الوطني بصرف النظر عن المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية للأشخاص الاعتباريين، على النحو المتوخى حالياً في مشاريع المواد.

٨٢ - وأضافت قائلة إن من المهم الإشارة إلى أن مشاريع المواد لا تتضمن أي أحكام بشأن الولاية القضائية العالمية. ولئن كان من غير الممكن إثبات وجود قاعدة عرفية بشأن الولاية القضائية العالمية بشكل واضح، يمكن مع ذلك اعتبارها قانوناً منشوداً. ولذلك، من المهم دراسة كيفية معالجة القوانين الوطنية لهذه المسألة وما إذا كانت الدول

الدبلوماسية وغيرها من الاتصالات، شأنها في ذلك شأن المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمحاكم الإقليمية والوطنية. لذا ينبغي إجراء مزيد من عمليات التحليل المقارن لممارسات الدول والقرارات القضائية.

٨٧ - السيد شو هونغ (الصين): قال إن اللجنة حددت لنفسها هدفاً يتمثل في صياغة اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، لكن الدول لم تتوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن المسألة. وأضاف أن التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/690) ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة تعتمد أساساً على الاستدلال بالقياس، الذي يتم في المقام الأول من خلال البحث في الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية وتلخيصها. وهذا النهج لا يبلغ مبلغ تدوين الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية على نحو ورودها في القوانين القائمة، وإنما هو مقترح لوضع قانون جديد. ومع أن اللجنة استخدمت نهجاً مماثلاً في بعض المواضيع، مثل اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فإن تعقيد وحساسية موضوع الجرائم ضد الإنسانية يدفعان إلى التساؤل عن مدى استصواب أسلوب العمل هذا.

٨٨ - وفيما يتعلق بالحكم الوارد في مشروع المادة ٥ والقاضي بأن على كل دولة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم في قانونها الجنائي، أشار إلى أن الوفد الصيني يرى أنه ينبغي منح الدول شيئاً من الحرية في هذه المسألة والسماح لها بأن تحدد ما إذا كانت الجرائم الواردة في مشاريع المواد تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جريمة أخرى في قوانينها الوطنية.

٨٩ - وأضاف أن المداولات بشأن موضوع القواعد الآمرة ينبغي أن تركز على توضيح معنى العناصر الأساسية للقواعد الآمرة على النحو المبين في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بتقييم ممارسات الدول، مع التركيز على تدوين القوانين القائمة عوضاً عن صياغة قانون جديد. وينبغي أن تكون إضافة أي عناصر جديدة مدعومة تماماً

التمييز بوضوح بين "تلوث الغلاف الجوي" و "تدهور الغلاف الجوي"، على الرغم من أن اللجنة حاولت التفريق بين الاثنين بأن ذكرت في الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣ أن تلوث الغلاف الجوي يتضمن عنصر "عبر الحدود"، في حين أن تدهور الغلاف الجوي ذو بُعد "عالمي".

٨٥ - وفيما يتعلق باستخدام مصطلحي "الاستخدام المستدام" و "الاستخدام المنصف" في مشروع المبدأين التوجيهيين ٥ و ٦، قال إن كلا المصطلحين مستخدمان في المادة ٥ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي نص يمكن الاستفادة منه، إلى جانب مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، في العمل بشأن الموضوع الحالي. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٧، ذكر أن وفد بلده يحترم قرار اللجنة بالإشارة إلى "تعديل الغلاف الجوي بشكل كبير ومتعمد" عوضاً عن "الهندسة الجيولوجية"، لكنه يرى أن مساهمات الخبراء العلميين في المستقبل قد تسهّل بحث هذه المسائل.

٨٦ - وانتقل إلى موضوع القواعد الآمرة، وهو من أهم المواضيع في القانون الدولي الحديث، فقال إن من المناسب أن المقرر الخاص أولى الاهتمام لجوانبه التاريخية والمنهجية وأنه يوصي بوضع مشاريع استنتاجات بشأنه. ولا يقتصر نطاق الموضوع على قانون المعاهدات، بل يشمل مجالات من القانون الدولي مثل مسؤولية الدولة والحصانة. وبالتالي، يمكن إعادة صياغة مشروع الاستنتاج ١ ليكون نطاق الموضوع أوثق صلة بجوانب أخرى من النظام القانوني الدولي. وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة بشأن الموضوع، قال إنه بالرغم من الاعتراضات المختلفة على وضع قائمة توضيحية للقواعد الآمرة، فإن وفد بلده يرى أن مشاريع الاستنتاجات ستكون أقل فعالية من دون وجود قائمة مهما كان شكلها. بالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما أقرت اللجنة في تقريرها (A/71/10)، ما فتئت الدول تحتجّ بالقواعد الآمرة في الاتصالات

عموماً إلى أنشطة الهندسة الجيولوجية التي لا تزال محاسنها ومساوئها قيد المناقشة في الأوساط العلمية. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كانت الأنشطة المعنية تنتهك الالتزام بحماية الغلاف الجوي، فإن من الممكن تناولها في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ٣. وبالتالي، لا يبدو أن هناك حاجة إلى التوصل إلى حكم خاص بشأن هذه المسألة. وحماية الغلاف الجوي مسألة متعددة الأبعاد تشمل السياسة والقانون والعلم. ويأمل الوفد الصيني أن تدرك اللجنة تعقيد وحساسية المسألة كل الإدراك، وتحترم الآليات والجهود القائمة احتراماً كاملاً، وتجري المزيد من الدراسات المتكاملة للممارسات الدولية في إطار الآليات الإقليمية.

٩٢ - ومضى يقول إن الوفد الصيني يؤيد الاستنتاج الذي ورد في التقرير الخامس بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/701) ويفيد بعدم وجود استثناء فيما يتعلق بالحصانة الشخصية. بيد أنه لا يؤيد الاستثناءات الثلاثة من الحصانة الموضوعية التي يقترحها المقرر الخاص، وهي الجرائم الدولية الخطيرة، والجرائم التي تتسبب في إلحاق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات في إقليم دولة المحكمة، وجرائم الفساد. ومعظم الأدلة المذكورة في التقرير تأييداً ومعارضةً لهذه الاستثناءات ليست سوى عدد صغير من الاعتراضات على قرارات محكمة العدل الدولية وقضايا مدنية معروضة أمام بعض الهيئات القضائية الوطنية أو الدولية. ولا تكاد تكون أدلة من هذا القبيل مقنعة، بل إنها متحيزة بوضوح.

٩٣ - وتابع يقول إن الجرائم الجنائية الدولية الخطيرة لا تشكل استثناءً من الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. والحصانة مسألة إجرائية في طبيعتها وتندرج ضمن فئة مختلفة تماماً من القواعد، مقارنة بالقواعد الموضوعية التي تحدد مشروعية فعل معين. ولذلك، فإن انتهاك القواعد الموضوعية لا ينبغي أن يحول دون تطبيق القواعد الإجرائية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية أمر القبض الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو

بممارسات الدول وأن تحظى بقبول أو اعتراف الدول جميعها. وقد حدد المقرر الخاص إمكانية التطبيق العالمي والأسبقية على قواعد القانون الدولي الأخرى وحماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي بوصفها العناصر الأساسية للقواعد الآمرة. بيد أن هذه العناصر تختلف بوضوح عن العناصر الأساسية للقواعد الآمرة الواردة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، وبالتالي تُعدّ تعديلاً للمفهوم. ولأن عناصر القواعد الآمرة تؤثر في المصالح الرئيسية لجميع الدول ولها آثار مباشرة في حقوقها والتزاماتها ومسؤولياتها، فإن ذلك يدفع للتساؤل عما إذا كانت هناك حاجة لإضافة عناصر أساسية جديدة وعن آثار هذه الإضافات.

٩٠ - وتحديدًا فيما يتعلق بادعاء أسبقية معايير القواعد الآمرة على قواعد القانون الدولي الأخرى، تساءل عما إذا كان هذا يعني أن القواعد الآمرة ينبغي أن تعلق على ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي رأي وفد بلده، ليس من المناسب إعداد قائمة أو مرفق متصل بالقواعد الآمرة في المرحلة الحالية. بل إن النهج الصحيح يكمن في جمع ودراسة ممارسات الدول المتصلة بالقواعد الآمرة، والقيام، بناءً على ذلك، بتوضيح معايير محددة قبل استكشاف الحاجة إلى قائمة أو مرفق من عدمها.

٩١ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي، يرى الوفد الصيني أن مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت تتبع عموماً التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في عام ٢٠١٣، وتجسد على نحو معقول من الموضوعية نتائج الدراسات ذات الصلة بشأن هذا الموضوع. غير أن صيغة الفقرة الرابعة من الديباجة ضعيفة نوعاً ما ولا تأخذ في الحسبان بصورة كاملة الظروف الخاصة والاحتياجات الحقيقية للبلدان النامية. والصيغة الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/692)، وهي "وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الحالات الخاصة للبلدان النامية"، صيغة أكثر ملاءمة. وتشير الأنشطة "التي يقصد منها تعديل الأحوال الجوية" على نطاق واسع، على النحو المبين في مشروع المبدأ التوجيهي ٧،

المراحل الثلاث، أي قبل النزاع وأثناءه وبعده. وينبغي أن تتطرق الأعمال القادمة لمسألة توقيت تطبيق مشاريع المبادئ، فتحدد المبادئ التي تنطبق على جميع المراحل وتلك التي تنطبق على مرحلة بعينها. ويفرط التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/700) في الاعتماد على الممارسات التشريعية والأنظمة، ويفتقر إلى ما يدعمه من تحليل سليم لأمثلة وأفعال وقعت أثناء النزاعات نفسها.

٩٧ - واختتم بالقول إن الوفد الصيني يرى أن هناك صلة واختلافاً في آن واحد بين مبدأ العقد سريعة المتعاقدين والتطبيق المؤقت للمعاهدات، مما قد يؤدي إلى تضارب المفهومين في الممارسة العملية. وينبغي أن يستند أي حل إلى توازن سليم بين التطبيق المؤقت للمعاهدات والقانون المحلي. وفي ضوء وجود صلة وثيقة بين التطبيق المؤقت ونظم قوانين المعاهدات الأخرى، مثل التحفظات على المعاهدات وبطلان المعاهدات وخلافة الدول، ثمة حاجة إلى نهج أكثر شمولاً في النظر في موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات. وينبغي أيضاً أن تكون الاستنتاجات الحالية مدعومة بمزيد من الأمثلة العملية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٥.

الديمقراطية ضد بلجيكا) وقضية حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل). ورغم أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة تُلزم الدول الأطراف بإنشاء الولاية القضائية أو تحمل التزامات تتعلق بالتعاون في التحقيق وإلقاء القبض وتسليم المطلوبين، فإن ذلك لا يخل بحصانة المسؤولين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بموجب القانون الدولي العرفي، وهو ما أكد أيضاً في قضية أمر القبض.

٩٤ - وفيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب في إقليم دولة المحكمة وتتسبب في إلحاق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات، يستند التقرير أساساً إلى المعاهدات الدولية النازمة لمسألة الحصانة القنصلية وحصانة الدول، إضافة إلى التشريعات المتعلقة بالحصانة لبلدان مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الروسي وأستراليا. لكن الاستثناءات المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات على نحو ما حددتها هذه المعاهدات والتشريعات المحلية تنطبق حصراً على الإجراءات المدنية. وإذ يذكر التقرير أوجه تشابه مباشرة بين هذه الاستثناءات والاستثناءات من حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية، فإنه يخلط بين الحصانة من الولاية القضائية المدنية والحصانة من الولاية القضائية الجنائية دون وجود أدلة كافية في التشريعات وفي الممارسة العملية.

٩٥ - وفيما يتعلق بجرائم الفساد، ذكر أنها غير معنية عموماً بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الأجنبية، مما لا يبرر اختيارها كاستثناء للدراسة. فأى مسؤول يتورط في قضية فساد يُساءل في المقام الأول من خلال المحاكم المحلية، وإذا فرّ إلى الخارج، فمن الممكن محاكمته في بلده الأصلي بعد تسليمه أو إعادته إلى وطنه أو إقناعه بالعودة. وفي الحالات التي تتطلب المساعدة من أجل الملاحقة القضائية في بلد أجنبي، يتعين على دولة المسؤول أن ترفع عنه الحصانة.

٩٦ - وانتقل إلى موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، فذكر أن الوفد الصيني يؤيد مواصلة استخدام نهج